ظهير شريف بتاريخ 22 ذي الحجة 1349 يتعلق بطلب الكلفة التي تباشر لأجل المحافظة على الأمن والراحة والصحة العمومية (ج. ر. بتاريخ 11 محرم 1350 - 29 مايو 1931).

الفصل الأول :

ينطبق الحق الراجع لطلب الكلف رسميا على جميع الأمور اللازمة لتسهيل المحافظة على الأمن والراحـة والصـحة العمومية في الظروف الاستثنائية حين وقوع النوازل والاضطرابات والغرق وفيضان المياه والحريق والأوبئة وغيرها من المصائب وكذلك حين حدوث اللصوصية والنهب وحال ارتكاب الجرائم بمرأى العين وسخط الجمهور ومطالبتـه العمومية الخ والحق المذكور يختص برئيس إدارة البلدية أو المعاون الذي ينوب عنه وكذلك بولاة المراقبـة المحليـة أو العسكرية الذين يتعلق تعيينهم بالمقيم العام.

الفصل الثاني :

يمكن أن تطلب رسميا على سبيل الكلفة خدمات أفراد الناس الشخصية واستعمال الأشياء من المنقولات المختصـة بهم.

الفصل الثالث :

إن طلبات الكلف يقع تبليغها بصورة أوامر محررة وموقع عليها. ولكن في الظروف المتحتم بـها إجـراء الكلـف المذكورة بأشد سرعة يجوز إصدار تلك الأوامر بتبليغ شفهي لا غير حتى بتبليغ يجري بواسطة أحد الأعوان. غير أنه بذه الحالة يكون الشخص المطلوب للكلف مخيرا بأن يطلب من الولاة المكلفين رسميا بطلبه أن يؤكدوا أو يؤيـدوا بالكتابة الأمر الذي بلغوه مشافهة وذلك بدون أن يمنع من إنجاز الكلفة حالا.

الفصل الرابع :

إن كل كلفة مطلوبة رسميا تخول الحق في منع تعويض مالي معادل لقيمتها.

وإن وقع اختلاف بين الولاة الطالبين رسميا للكلفة وبين الشخص المطلوب بـا على مقدار التعويض المالي المراد منحه والواجب تحديده مع المراعاة حين الاقتضاء للتلف المسبب للأشياء المطلوبة بوجه الكلفة جرى حينئذ تعيين التعويض المذكور من طرف رئيس الناحية أو الدائرة المستقلة بعد استشارة لجنة تتألف من رئيس هو نائب عن الولاة الطالبين للكلف كما ذكر واحد الأعيان من الفرنسويين أو المغاربة حسبما يكون الشخص المطلوب للكلفة هو من رعايـا الدولة الشريفة أولا وهذا العضو الأخير يجري تعيينه من طرف رئيس الناحية أو الدائرة المستقلة.

ويسوغ للجنة المومأ إليها أن تضم إليها أي شخص تراه أهلا لتسهيل أعمالها بآرائه وذلك مع الحق بإبداء رأيه بوجه المشورة.

وإن وقع رفض التعويض المالي المقدم جاز للشخص المطلوب للكلفة أن يرفع أمـره إلى المحكمـة الابتدائيـة ذات الصلاحية تصدر به حكمها كما في الأمور الإدارية.

الفصل الخامس :

كل من أبى الامتثال للأوامر بشأن الطلب الرسمي للكلفة عوقب بالسجن من ستة أيام إلى شهرين ويدفع ذعيرة يتراوح مقدارها من خمسين إلى ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وزيادة على ذلك جاز بكل الأحوال إصدار الحكم بحجز وحيازة الأشياء أو المواد المختصة به.

وكل من أقام العوائق أو حاول إقامتها في وجه مباشرة الكلف وإجرائها وذلك بعطية أو بالتهديد مشافهة أو كتابة أو بالوعود أو بالتحريض أو بالخطب أو بوسائط أخرى أية كانت سواء نتجت منها نتائج فعلية أم لا ترتبت عليه العقوبة بالسجن من شهرين إلى أربعة أشهر ودفع ذعيرة مقدارها من مائة فرنك إلى ألفين فرنكا.

ويجوز زيادة مقدار العقوبة فتصبح مدة السجن خمس سنين ومقدار الذعيرة عشرة آلاف فرنك فيما لو جرى ارتكاب المخالفات والدسائس المذكورة أو محاولة ارتكابا في القبائل أو عند الأهليين.

هذا وإن المقتضيات المشار إليها لا تمنع من تطبيق العقوبات المستدركة بالظهير الشريف المؤرخ بفاتح جمادى الثانية عام 1332 الموافق 27 أبريل سنة 1914 المتعلق بتنظيم الشؤون الصحافية والمطبوعات.

الفصل السادس :

كل موظف أو عون من الولاة العموميين يسيء التصرف عمدا بالتفويضات الممنوحة له عملا بظهيرنا الشريف هذا وذلك فيما يتعلق بشؤون الطلب الرسمي للكلفة عوقب بالسجن من ستة أيام على الأقل إلى خمسة أعوام بالأكثر.

وكل شخص يباشر الطلب رسميا للكلفة بدون أن يكون مفوضا قانونيا بذلك عوقب بالحبس مجبورا على الخدمة به إن أجري ما ذكر بلا عنف ولا عسف وأما إذا التجأ إلى القهر الإجباري حكم عليه بالأشغال الشاقة لأجل مسمى.

الفصل السابع :

(أضيف بالظهير الشريف بتاريخ 26 ربيع الأول 1374 (23 نونبر 1954)) : تحدد في قرار مقيمي كيفيات تطبيق هذا الظهير ولاسيما تعيين حقوق والتزامات الأشخاص المسخرين.